

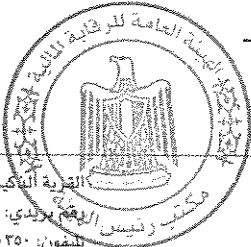
قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ - ٨ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٨/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٧، ب، د، هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش صناد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ١١١١١

تليفون : ٢٥٧٩٣٣١٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

القبة النابية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥٧٧

تليفون : ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس : ٢٥٢٧٠٠٢٧

٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

أ- تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى :-

الاشتراكات (بالجنيهاً)	الرتبة
١١٣	لواء فاعلى
٩٨	عميد
٦٨	عقيد
٤٥	مقدم
٣٨	رائد
٣٠	نقيب
٢٣	ملازم/ملازم أول

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى:

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتى :

(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهراً من المرتب الإجمالى الأخير الوارد بالمادة

(٣/د) ويحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه.

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧ اشهر من المرتب الاجمالى الأخير الوارد بالمادة

(٣/د) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه.

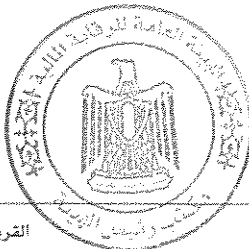
(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) او العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ٧٠ شهراً من المرتب الاجمالى الاخير الوارد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيهاً.

(د) فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :-

ويرد للعضو مجموع اشتراكاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.



[Handwritten signature]

ى- في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعلها
الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم
الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (٧/ى) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه.

رئيس الهيئة بالإنبابة
١٦/١٧
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦